

دور اللغة في تعيين معنى الشرعي من القرآن الكريم
Role of Language in Defining the Meanings of *Shari'a* in the
Holy Quran

Dr. Mufti Muhammad Saleem

*Research Officer, Department of Arabic, Government College University,
Faisalabad*

Dr. Hafiz Hamid Hammad

*Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Government College
University, Faisalabad*

Abstract

The article "The Role of Arabic Language in defining the meanings of Sharia in the Holy Quran" Brings to light that the greatness of the Holy Quran lies in its worth as a Words of God and also as a book of life ideology. Regardless of Muslims lingual, racial and cultural differences, they are, at all, from one community of believers. This community is based on their faith in One Almighty God Allah and His guidance. Thus, it is the language of Arabic that joins the different communities of believers. Allah revealed final revelation, the Quran to mankind 1400 years ago in the Arabic language. The original Arabic text of the Holy Quran has been preserved by Allah from any type of amendment. Quran has been translated into various languages based on its original Arabic text. In order to fully understand the magnificent words of Allah, Muslims try to learn and understand Arabic language in its classic form. Since it is very important to understand Arabic, most Muslims try to learn at least the basics of Arabic language. Many of them study and learn its classic liturgical form, in order to deep understand the text of Holy Quran in its original form. The differences in the interpretations of the Quranic commandments are found frequently in the Islamic

jurists and the scholars. Hence, Conflict occurs between scholars due to different linguistic rhetoric of language. It proves that in the derivation of the Quranic laws, the role of Arabic language cannot be ignored.

Keywords: Language, Role *Sharī'a*, Holy Quran

المقدمة

إن تفسير نص القرآن و الحديث معتمدة على المعاني اللغوية و بها يعلم معاني القرآن و السنة و مقاصد الوحي- علماء الأصول قد بينوا في أصول الإستنباط أن اعتبار اللغة معتبرة في تعبير معاني القرآن الكريم مالم يكن خلاف المعنى الشرعي وكما بين واضح اللغة معنى الألفاظ- فهكذا تستعمل في نصوص القرآن و السنة الشريفة و بدون اعتبار اللغة لا يستدل من القرآن شيء و لا يبين بدونها معنى الشرعي و مراده- و دلالة الألفاظ معتبرة عند المفسرين و دلالة الألفاظ ربما تكون من طريق الصراحة و ربما تكون من طريق الإشارة أو الإقتضاء- و لكل هذه الدلالات على المعاني و الأحكام اعتبار في إعطاء الحكم و المعنى الشرعي ولكن لازم على المفسر أن يقدم الأقوى على الضعيف في تعيين معنى الشرع- وهذا لا يكون بدون معرفة اللغة-

أولاً نذكر احكام العبادات التي عمدتها لغة باستنباطها و نبذة منها كما يلي:

العبادات

العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة ، ويقصد بها الأحكام التي تنظم علاقة المرء بربه تعالى ، وما ينبغى أن يتحلى به مما يوثق تلك العلاقة ، ويهذبها ، ويرقى بها إلى المستوى الذي يقرب إلى غاية الطاعة ، وتمام الانقياد وذلك إلتماساً لرضا الخالق عزوجل ، وخوفاً من غضبه سبحانه وتعالى طمعاً في ثوابه ، وإبتعاداً عن عقابه-وبما أن المخلوقين كلهم عباد الله منهم الأبرار والفجار ، والمؤمنون والكفار ، وأهل الجنة وأهل النار، فإن عبوديتهم الحقّة تستلزم عبادة الله الواحد القهار ، قال الله تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} ¹ وقال سبحانه وتعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ² وقال جل شأنه : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ³

ولذا اعتاد الفقهاء تقديم العبادات على غيرها من الأحكام إهتماماً بشأنها ، لأن العباد لم يخلقوا إلا لها ، كما قدموا الصلوة على غيرها لأنها أحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الايمان، ولأنها عماد الدين ⁴ وتقدّم في المبحث أحكام الصلوة إتباعاً لفقهاء الاسلام قديماً وحديثاً-

أحكام الزكوة

الزكاة أفضل العبادات بعد الصلوة ، قرنهما الله تعالى بها في اثنين وثلاثين موضعاً في القرآن الكريم وفرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل الصوم- فقد أمر الله تعالى في الكتاب بإيتاء الزكاة في أساليب مختلفة فقال الله تعالى : {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} ⁵ وبقوله جل مجده : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} وجاء بيان أموال الزكاة ونصاب الزكاة وشرائط الوجوب من السنة الكريمة-

الزكاة لغة

النموه والزيادة يقال زكا الزرع : إذا نما وزاد ، وزكت النفقة : إذا بورك فيها- وقد تطلق بمعنى الطهارة ، قال تعالى : {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} أى طهرها عن الأدناس وتطلق أيضاً على المدح قال تعالى : {فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ} ⁶ أو على الصلوح ، يقال رجل زكى ، أى زائد الخير ، من قوم ازكيا وزكى القاضى الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير-وسمى المال المخرج في الشرع الزكاة ، لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات ، قال تعالى : {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} فتتمثل هذه المعانى اللغوية في قوله سبحانه : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} والزكاة شرعاً

حق يجب في المال ، وعرفها المالكية بانها ، اخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً بمستحقه ، ان تم الملك-

مصارف الزكاة

قال الله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَىٰهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ} ⁷ في قوله " للفقراء " لبيان الجهة المستحقة لا للتشريك والقسمة ، بل كل صنف ممن ذكرهم الله تعالى يجوز للإنسان دفع صدقته كلها إليه دون بقية الأصناف ، ويجوز إلى واحد من الصنف لأن كل صنف منهم لا يحصى، والإضافة إلى من لا يحصى لا يشرب ماء نهر الفرات ، فشرب منه جرعة واحدة حث ، لأنه لا يقدر على شربه كله ، والواو هنا للجمع فعلم أن هذه الأصناف الثمانية ، بجملتهم للزكاة مثل الكعبة للصلاة ، وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة ، واستقبال جزء من الكعبة تكفي لصلاة -

أحكام الزكاة الزرع (العشرون نصف العشر)

وقول الفقهاء المستفاد من الأدلة الآتية :

إطلاق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول- ويؤخذ من التركة إذا مات ، ولم يخرج العشر وفي أرض الصغير ، والمجنون والوقف ، بخلاف زكاة المال- ودليل إطلاق في قوله تعالى : {مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} ⁸ حرف " ما " فيه للعموم ، وهكذا في قوله تعالى : {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ⁹ الحصاد مطلق للزرع القليل والكثير- هذه الزكاة واجبة بدليل من القرآن والسنة والاجماع والمعقول-

أما المعقول فكما ذكرت في حكم مشروعية الزكاة لأن اخراج العشر أبي الفقير من باب شكر النعمة ، واقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتركيتها وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً. وأما الاجماع: فقد اجمعت الأمة على فرضية العشر

وأما السنة: فقوله ﷺ فيما سقت السماء والعيون ان كان عشرياً ، العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر-¹⁰ وقوله فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالانية نصف العشر-¹¹ وأما القرآن: فقوله تعالى: { وأتوا حقه يوم حصاده } قال ابن عباس حقه: الزكاة المفروضة ، وقال مرة: العشر ، ونصف العشر

و اما ما تجب فيه الزكاة للفقهاء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض رأى يعمم في كل خارج ، ورأى يخصص الخارج فيما يقتات ويدخر-

الرأى الأول: للصاحبين وجمهور الفقهاء: لا تجب زكاة الزروع والثمار الا فيما يقبل اقتيات والإدخار وعند الحنابلة: فيما يبس ويبقى ويكان ، ولازكاة في الخضروات والفواكه-

الرأى الثاني: لأبي حنيفة: تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره لان في الآية " ما " العموم إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الاقلام ، أما قصب ففيه العشر ، والسعف والتبن ، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها إما اذا إتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش وساق إليه الماء ، ومنع الناس عنه ، فيجب فيه العشر ، وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول: لأن فيه معنى المؤنة (الضريبة) ولذا كان للامام أخذ هذه الزكاة " العشر " جبراً ، ويؤخذ من التركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف -

ودليله: حديث ما أخرجته الأرض ففيه العشر عمم الواجب في كل خارج ، والصحيح عند الحنفية ما قال الامام ، ورجع الكل لدليله-أما صاحبان من الحنفية فقالا: لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضروات والفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرها ، أو البقول كالكراث والكرافس ونحوهما عندهما عشر بعدم الثمر الباقية-¹²

احكام الصوم

الصوم في اللغة: الامساك عن الشئ والترك له ، يقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب-¹³ وقال الراغب: الصوم: الامساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف صائم-¹⁴ وفي الشرع: هو الإمساك عن الطعام ، والشراب ، والجماع من النية من الفجر إلى غروب الشمس-¹⁵

فريضة الصيام خصوصاً صوم شهر رمضان ركن من أركان الاسلام وفرض من فروضه-أما القرآن: فقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } إلى قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }¹⁶ وأما السنة: فقول النبي ﷺ " بنى الاسلام على خمس :

شهادة ان الا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلوة ، و إيتاء الزكوة ، صوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً¹⁷

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان ويجب صوم رمضان إما برؤية هلاله اذا كانت السماء صحوً أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً اذا وجد غيم أو غبار ونحوهما لان الله تعالى بين العلة ، لقوله تعالى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

أحكام الجمعة

وسميت جمعة لاجتماع الناس لها ، وقيل : لما جمع في يومها من الخير ، وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه ، أولاجتماعه فيه مع حواء في الأرض- واسمها القديم في الجاهلية يوم العروبة : أى المبين المعظيم ، وقيل يوم الرحمة- قد فرض الله تعالى صلاة الجمعة على المكلف المقيم لأن الجماعة شرط له-¹⁸ وأدلة فرضيتها العينية المستقلة ، لا الكفائية : القرآن : وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}¹⁹ أى امضوا إلى ذكر الله فأمر بالسعى ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولا يجب السعى الا إلى واجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها- والمراد بالسعى مهنا : الذهاب إليها لا الإسراع لورد الأمر المعلق " بذكر الله " وان الأمر المهم هو ذكر الله فإتيانه أهم لا الاسراع ، فهكذا ورد الأمر بترك البيع ، " وذرؤا البيع " فالمراد منه ما يتشاغل عن الجمعة فأياً كان فيجب تركه على المصلى-

مشروعية الصلوة

قد جاءت الآيات الكثيرة في القرآن الكريم ، التى تثبت بها فرضية الصلوة على المكلف ، فبعض الآيات التى ثبت وجوبية الصلوة منها لورود صيغة الأمر صراحة فيما- ومنها كما يلى :

1- {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}²⁰

2- {فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}²¹

3- {وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}²²

أوقات الصلوة

وجه تقديم الصلوة على سائر المشروعات بعد الإيمان قد تقدم في أول المبحث وقد ثبت مشروعية الصلوة فيما ذكر من قبيل ، والصلوة عند الشرع عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة ، وسميت بالصلوة لاشتغالها على المعنى اللغوى فهى من المنقولات الشرعية ، وسبب وجوبها أوقاتها ، والأمر طلب أداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت- والوقت علة لسبب وجوب الصلوة فثبوتها من الكتاب والسنة- قال الله تعالى : {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}²³ وقوله جل سبحانه {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ}²⁴ والآية الأولى صريحة في بيان أن الوقت المقررة عند الشرع هو سبب وجوب الصلوة وفي

الآية الثانية تعلق الأمر بالظهر على دلوک (زوال) الشمس ، ودخول اللام على الدلوک هو للتعليل- فاذا تكرر السبب تكرر الأمر-

وفي حديث جبرئيل جاء البيان لـ " كتبنا موقوتا " فانه " أم رسول الله ﷺ فيما في اليوم الأول حين طلع الفجر ، وفي اليوم الثانى حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ، ثم في آخر الحديث : ما بين في هذين الوقتين وقت لك ولأمتك-"²⁵ وأوقات الصلوات الخمس قد ثبتت بأشارة النصوص من القرآن الكريم منها:

1- {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ}²⁶

2- {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ

النُّجُومِ}²⁷

3- {وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا}²⁸

4- {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}²⁹

اركان الصلوة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط أو بعد فراغ بيان الوسائل أبتدأ من ذكر المقصود ، وهى الصلوة وبعد تدبر في آيات الأحكام في الصلوة - ظهر لنا واتضح كلقمير في ليلة البدر ، أن فرائض الصلوة ستة- التحريمة قائما، والقيام، والقرأة، والركوع، والسجود، ودليل ثبوتها من القرآن لغة ستأتى والفرض السادس في الصلوة القعدة الأخيرة مقدار التشهد ، ولكن لم أحصل على ثبوتها من القرآن ، فثبت من السنة المتواترة-

وهذه الفرائض عند الأحناف مسلمة-³⁰ وبقيّة الأركان المهمة في الصلوة واجبات ولما لم يفرق غير الأحناف في الفرائض والواجب فقالوا " فرائض الصلوة عند المالكية أربعة عشر" وعند الشوافع ثلاثة عشر-³¹ وعند الحنابلة : أربعة عشر³² أركان الصلوة أو فرائض الصلوة المتفقة عليها وهى كما تلى: الأول التكبير التحريمة : سميت بذلك لأنها تحرم الأمور المباحة قبلها دون غيرها ، وهى " الله أكبر " ثبوته من ظاهر النصوص من القرآن الكريم ، الأول {وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}³³ والدليل الثانى : {وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ}³⁴ في الآية الأولى أمر من الله للتكبير وفي الثانية خبر ذكر اسم الله في الصلوة ، وبيان ألفاظ التكبير أو ذكر اسم الله جاء من السنة ، والمروى عن على رضى الله عنه ، " مفتاح الصلوة الطهور ، وتحريمها التكبير- "³⁵ وحديث رفاعة بن رافع " لا يقبل الله صلاة إمري حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول الله أكبر- "³⁶ وعند أبى حنيفة رحمه الله عملا بظاهر نص القرآن ، يجوز إفتتاح الصلوة بكل تعبير خالص لله تعالى فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلى ، الله اجل ، الله أعظم ، وكبير أو جليل أو الرحمن أعظم وغيرها- لأن كل يؤدى معنى التكبير ، وخص أبو يوسف عملاً بخاص القرآن ، فكبر ، الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : الله اكبر ، الله الكبير ، والكبار ، وعمل بقيّة الفقهاء على عموم الآية " وادكر اسم ربه فصلى ، فذكر اسم الله من الأسماء يكفي التكبير- "³⁷

الثاني القيام: والركن الثاني المتفق عليها في الصلوة، هو القيام وهو إستواء النصف الأعلى أن يكون بحيث لو مدّ يديه إلى ركبتيه لا ينالها، وحكم القيام في الصلوة ثبت من قوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} 38 فبين السنة القيام ما روى عمران بن الحصين: "كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلوة، فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب." 39

فعملاً بصريح النص قال الفقهاء، يشترط للقادر الاستقلال في الفرض، فإن عجز عن الاستقلال في الصلوة لعذر، فعليه ما تيسر له الذي جاء في الحديث المذكور، فإن لم يعمل ما جاء في الحديث فيؤمى بطرفه، فيصلّى بقلبه، مستحضر القول إن عجز عنه بلفظه، ومستحضراً الفعل بقلبه، لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} 40 وقوله جل مجده: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} 41 لا تستقط الصلوة حينئذ عن المكلف، ما دام عقله، ثابت لقدرته على أن ينوى بقلبه، مع الإيماء بطرفه أو بدونه، ولعموم أدلة الوجوب الصلوة لا تستقط الصلوة فيبقى ما فات عنه في الصحة.

الثالث القراءة: القراءة هو فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر، وفي الركعتين من الفرض، للإمام والمنفرد عند الأحناف، وعند غير الأحناف ركن القراءة الواجبة في الصلوة: هو الفاتحة 42 لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب." 43 وعند الأحناف مطلق القراءة والدليل على هذه القول، أن في الآية الآتية أمر بمطلق القراءة فتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن، وبما أن قراءة القرآن ليست فرضاً خارج الصلوة بالاجماع بدليل سياق الآية، فتعين أن تكون فرضاً في الصلوة.

وقوله تعالى: {فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} 44 ومطلق الأمر يكون للوجوب فثبت أن القراءة المطلقة فرض في الصلوة، ولهذا قال أقل الواجب في القراءة هو آية، وقال صاحبان: فرض القراءة ثلاث آيات قصار، أو طويلة بمقدار ثلاث آيات قصيرة. 45

الرابع الركوع: والخامس السجدة: الركن الرابع في الصلوة، هو الركوع وقد أمر الله تعالى بقوله: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} 46 وفي هذه الآية الأمر بهما والركوع هو الانحناء والسجود، وضع الجبهة على الأرض، ولم يأمر بها، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يفرض غيره، والركوع والسجدة المطلقة فرض ولم يقيد المطلق بشئ، والاعتدال فيهما واجب لمواظبة النبي ﷺ على الاعتدال، والأمر به في حديث مسنيّ صلاته، "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً." 47

أحكام الطهارة

قدم الفقهاء منذ عصر قديم، بحث الطهارة على الصلوة، لأن الطهارة مفتاح الصلوة، وشرط لصحة الصلوة، والشرط مقدم على المشروط طبعاً، فقدم الفقهاء وضعاً، ليطابق الطبع الوضع، قال النبي ﷺ "مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم." 48 وقال عليه الصلوة والسلام "الطهور شرط الإيمان" 49

الطهارة لغة

النظافة والخلوص من الأوساخ أو الألود ناس-⁵⁰

الطهارة شرعاً

النظافة من النجاسة : حقيقة كانت وهى الخبث ، أو حكمية وهى الحدث-⁵¹ يجب التطهير للمكلف ما أصابته النجاسة من بدن أو مكان بصراحة قوله تعالى : {وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ}⁵² وقوله سبحانه وتعالى : {أَنْ تَطَهَّرَ} بَيَّنَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ⁵³ فيجب على المصلى طهارة الثياب المستعملة في الصلوة كالقميص والإزار والعمامة أو القلنسوة وغيرها من الثياب ما كان على بدن المصلى أو كان المصلى عليها قائماً- وطهارة مكان الصلوة أينما صلى ، ولو ذكر في النص المكان المخصوص لأن حكم الطهارة عام- فوجب بإقتضاء هذه النصوص طهارة بدن المصلى ، لأنه إذا وجب تطهير من النجاسة الحكمية بصراحة هذا الأمر عند عامة الفقهاء : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}⁵⁴ فثبت اقتضاء طهارة بدن المصلى وينعقد اجماع الأمة بهذه الآية ، أن الوضوء فرض للصلاة على المصلى ، فصار شرطاً لصحة الصلوة-

ونص القرآن الكريم على أركان الوضوء أو الفرائض وهى أربعة ، غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، وعلى هذا اتفاق مذاهب الأربعة ، وأمر الله تعالى في هذه الآية بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ، فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح- الغسل هو إسالة الماء على المحل-⁵⁵

وعلى اعتبار هذا المعنى قالوا: يجب إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر ، ولا تكفى الإسالة بدون التقاطر ، والفرض هو غسل الاعضاء الثلاثة ، مرة واحدة لأن مطلق الأمر لا يقتضى التكرار ، ولا يجوز اتصال الماء بأن لا يتقاطر-⁵⁶ ويجب عند جمهور العلماء إدخال المرفق والكعب في الغسل ، لأن حرف " إلى " لإنهاء الغابة ، وهى هنا بمعنى " مع " كما في قوله تعالى : {ويزدكم قوة إلى قوتكم}⁵⁷ و {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}⁵⁸ لأن ما بعد الغاية في اليد والرجل من جنس اليد والرجل ، وذكر التحديد بحرف " إلى " لسقوط ما وراء المرفق والكعب - لأن اليد من الأنامل إلى الابط- الرجل القدم والساق معاً-ومن الأحناف قال الزفر رحمه الله : " المرفقان والكعبان لا تدخلان تحت المغيا ، لأن الله تعالى قال : {ثُمَّ اتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}⁵⁹ وفي حكم الصوم لا يدخل الليل تحت حكم المغيا لأن الليل ليس من جنس المغيا ، يعنى النهار-والفرض الثالث في الوضوء على الترتيب التى ذكر في القرآن الكريم هو مسح الرأس-والمسح لغة: هو مرار اليد المبتلة على العضو-⁶⁰ واختلف الفقهاء في المقدار المفروض التى يمسح به ، وقال البعض من الأحناف بقدر ثلاث أصابع اليد ، وقول البعض منهم ، أنهم يقدرون بالربع من الرأس-⁶¹ والدليل لهم : أن الأمر بالمسح يقتضى آلة المسح ، إذ لا يؤتمر إلا به ، وآلة المسح التى ذكرت في النص هو اليد ، وأصابع اليد تستعمل عادة ، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع ، ولأكثر حكم الكل ، فصار كأنه نص على الثلاث-ودليل قول الآخر ، روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى ﷺ بال وتوضأ ومسح على ناصيته⁶² فصار فعله ﷺ بياناً لمجمل الكتاب ، إذا البيان قد يكون بالفعل وتارة بالقول-وقال مالك رحمه الله :

” أن الله تعالى ذكر الرأس والرأس إسم للجملة فيقتضى وجوب مسح جميع الرأس، وحرف الباء لا يقتضى التبعض لغة، بل هو حرف إلصاق فيقتضى إلصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس، والرأس إسم لكله فيجب مسح كله إلا أنه إذا مسح الأكثر جاز لقيام الأكثر مقام الكل.“⁶³

وقال الشافعي رحمه الله :

” إذا كان مسح ما يسمى مسحاً يجوز ، وإن كان ثلاث شعرات ، ودليل الشافعي على هذا القول العرف ، وهو يقول : أن الأمر بالمسح يتعلق بالرأس ، والمسح بالشئ لا يقتضى استيعابه في العرف ، يقال مسحت يدي بالمنديل وإن لم يمسح ب كله ، ويقال كتب بالقلم وإن لم يكتب بكل القلم فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الإسم.“⁶⁴

وعند الحنابلة في الظاهر: للرجل وجوب الاستيعاب ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم الرأس ، لأن عائشة رضى الله عنها ، كانت تمسح مقدم رأسها.⁶⁵ وأوجب الشيعة الامامية مسح الرجلين عملاً بقرأة الجر : ” أرجلكم ” عطفها على ” برؤسكم “.⁶⁶ وعند الأحناف الترتيب في الوضوء ليس بفرض ولكن عند الشوافع والحنابلة فرض ، لفعل النبي ﷺ يبين للوضوء المأمور به ولقوله ﷺ في حجته للسعي ” إبدؤوا بما بدء الله به “⁶⁷ ودليل الأحناف أن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب هنا ، ولو كان كذلك ، إن إنغمس في الماء دفعة لم يكن متوضئاً لأنه سقط عنه الترتيب وعلى قول الشوافع والحنابلة لم يكن متوضئاً في ذلك الحالة.

وخلاصة ما ذكر من أقوال العلماء في الوضوء أن فرائض الوضوء متفق عليها ، وهي الأربعة ، غسل الوجه واليدين والرجلين ، والأمر الثاني المتفق عليه ، أن مسح جميع الرأس ليس بفرض ، والغاية من اليدين والرجلين شاملة تحت المغيا عند البعض عملاً بأن الغاية من جنس المغيا ، واستعمل حرف إلى لسقوط ما وراء الغاية. والترتيب في غسل الأعضاء واجب عند البعض عملاً بترتيب القرآن ، وقالوا الآخرون أن الواو في النص لمطلق الجمع وليست للترتيب. فثبت أن المعاني اللغوية يعتبر ما يكون موافقاً للشرع وما فيه الشريعة ساكتة فنرجوا إلى اللغة لفهم المعنى الشرع. والله المستعان

التييم

والتييم في اللغة ، هو القصد وعزف التيمم فقهاء الأمة بعبارات متقاربة، فقال الأحناف : ” مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له، وهو النية، فهي قصد صعيد مطهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية -⁶⁸ وقال المالكية : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية-⁶⁹ وقال الشوافع : ” إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة-⁷⁰ مشروعية التيمم ثابت بقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ⁷¹{أى عند عدم القدرة على استعمال الماء ، فتيمموا صعيدا طيبا-}

التيمم من خصائص أمة محمدية ، شرع في غزوة بنى المصطلق في السنة السادسة من الهجرة ، حينما أضاعت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عقدها ، فبعث النبي ﷺ في طلبه ، وحانت الصلوة ، وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم-⁷² والترتيب في التيمم فرض عند الشافعية والحنابلة في التيمم في غير حدث أكبر ، أى بين عضوى التيمم ، الوجه واليدين كما في الوضوء لأن حرف " الواو " عندهم للترتيب كما ذكر في الوضوء- أما التيمم لحدث أكبر ونجاسة البدن ، فلا يعتبر فيه الترتيب-

الاستيعاب في التيمم: الاستيعاب في التيمم عند العلماء معتبر ولكن ليس كوضوء لأن إيصال الماء إلى كل شعرة بغير ضيق ممكن ، فيفعل ، وليس كذلك عند استعمال التراب في التيمم ، وقيد الله تعالى في الوضوء اليد ، إلى المرافق ، ولم يقيد في التيمم فقال : " وأيديكم منه " ولا يحمل حكم المقيد على المطلق-
واتفق العلماء على أنه لا يحمل حكم المطلق على المقيد هنا ، ويعمل بكل منهما على حدة ، إلا إذا دلّ الدليل على الحمل ، إذ لاتنا في في الجمع بينهما ، وحينئذ لجأ المجتهدون إلى السنة ، فقال الحنيفة والشافعية ، الواجب هو مسح الأيدي إلى المرافق لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضى الله عنهما :
"التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين-⁷³

الغسل

قد قرّر الشرع طهارة البدن ، الوضوء والغسل والتيمم ، وقدّم أحكام الوضوء ، لأن محل الوضوء جزء البدن ، والآن نذكر أحكام الغسل ومحلّه كل البدن ، فيكون الجزء مقدّم على الكل طبعاً ثم يذكر أحكام التيمم ، لأن التيمم خليفة الوضوء والغسل عند عدم آلة الطهارة وهو الماء-وقد ثبت مشروعية الغسل بقوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}⁷⁴ وهو أمر بتطهير جميع البدن ، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن الإرادة كداخل العينين ، لما في غسلهما من الضرر والإذى ، وعلى هذا اتفاق العلماء لأن صيغة " فاطهروا " للمبالغة ، أى اغسلوا أبدانكم على وجه المبالغة- وهذا قول الأحناف-⁷⁵ وهكذا عرّف الشوافع المبالغة بأنها " سيلان الماء على جميع البدن مع النية "⁷⁶ والمالكية عرفه بأنه : " إيصال الماء لجميع الجسد بنية إستباحة الصلوة مع ذلك-"⁷⁷

نتيجة البحث

وظهر في هذه المقالة من الدلائل أن اللغة تعين معنى الشرعى أو اللغة ممدة لتعيين معنى الشرع من القرآن والسنة ، وبدون معرفة اللغة وأحكام الشرع لانفهم معنى كلام الله تعالى. والله المستعان-

References

¹ Al-Anbiyā 21:92.

- ² Al-Baqarah 2:21.
- ³ Al-zāriyāt 51:56.
- ⁴ Al-Beihqī, Al-Sunan Al-Kubrā, 2: 171.
- ⁵ Al-jauharī, ismā'īl bin hammād 393H, al-Sihāh taj-ul-lughā wa sihāh-ul-arabia (berūt, lubnān: dar-ul-ilamlilmalayīn), 3: 89.
- ⁶ Al-Najm 53:32
- ⁷ Al-Toūbah 9:60.
- ⁸ Al-Baqara 2:267.
- ⁹ Al-An'ām 6:141.
- ¹⁰ Al-Shaūkānī, Naīl al aūtār, 4: 139
- ¹¹ Al-nasā'ī, Ahmad ibn al-Shu'eb, Sunan Al-nasā'ī (Multan: Dār al-Ḥadīth), I: 231.
- ¹² Al-Maqdasī, Ibne Qudāmāh, Al-Mughnī, I: 460, 558.
- ¹³ Al-rāghib al-asfahānī 502H, Al-mufradāt fī-gharīb al-qur'ān(berūt: dār-ul-marifah), 325
- ¹⁴ Al-Maqdasī, Ibne Qudāmāh, Al-Mughnī, I: 274, 460.
- ¹⁵ Al-baqarah 2:183.
- ¹⁶ Al-baqarah 2:185
- ¹⁷ Al-Toūbah 9:103.
- ¹⁸ ālūsī, Rūh al-Ma'ānī, 7: 96.
- ¹⁹ Al-Jumu'ah 62:9.
- ²⁰ Al-Bayyinah 98:5.
- ²¹ Al-Haj 22:78.
- ²² Al-baqarah 2:43.
- ²³ Al-Nisā 4:103.
- ²⁴ Al-Isrā 17:78.
- ²⁵ Abū Dāwūd, Sulymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd (Multan: Dār al-Ḥadīth), Hdith:393.
- ²⁶ Qāf 40:50.
- ²⁷ Tūr 52:48.
- ²⁸ Al-Dahr 76:25.
- ²⁹ Al-baqarah 2:238.
- ³⁰ Alā al-Dīn al-Kasānī, Badāi al-Ṣanāi (Beirūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1424 AH), I:105, 160, 163.
- ³¹ Al-Khatīb, Muhammad, Mughnī al-Muhtāj, I: 184.
- ³² Al-Maqdasī, Ibne Qudāmāh, Al-Mughnī, I: 460, 558.
- ³³ Al-Muddathir 74:3.
- ³⁴ Al-Aālā 87:15.
- ³⁵ Al-tirmadhī, Muhammad bin esa 279H, Al-jāme al-Tirmizi (Berūt-lubnān), P:35/I.
- ³⁶ Ibne Mājah, al-Sunan, I:44.
- ³⁷ Al-Khatīb, Muhammad, Mughnī al-Muhtāj, I:150.
- ³⁸ Al-Baqarah 2:238.
- ³⁹ Al-Zaīl'ī, Nasb al-Rāyah, 4: 175.
- ⁴⁰ Al-Haj 22:78.
- ⁴¹ Al-Baqara 2:186.
- ⁴² Al-Maqdasī, Ibne Qudāmāh, Al-Mughnī, I:376.
- ⁴³ Al-tirmadhī, Muhammad bin īsā 279H, al-jāme al-Tirmidhī (Berūt: n.d), I:34.

- ⁴⁴ Al-Muzzammil 73:20.
- ⁴⁵ Alā al-Dīn al-Kasānī, Badāi al-Ṣanāi (Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1424 AH), I:69.
- ⁴⁶ Al-Hajj 22:77.
- ⁴⁷ Al-tirmadī, Muhammad bin Isā, al-jāme al-Tirmizi, I:36.
- ⁴⁸ Abū Dāwūd, Sulymān ibn al-Ash’ath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd (Multan: Dār al-Ḥadīth), ¹: 49.
- ⁴⁹ Muslim ibn Ḥajjāj al-Qusheirī, Al-Saḥīḥ (Karachi: Qadīmī Kutub Khānah, 1375 AH), I:60.
- ⁵⁰ Al-jauharī, ismāeīl bin hammād 393H, Al-sihāh taj-ul-lugha wa sihāh-ul-arabiah, dar-ul-ilamlilmalayīn, berūtlabnān, p:170/3.
- ⁵¹ Muhammad Al- Ḥaṣḥafī, Al-Dur al-Mukhtār (Quetta: Maktabah Ḥanafiyah), I:79.
- ⁵² Al-Muddassir 74:4.
- ⁵³ Al-Baqarah 2:125.
- ⁵⁴ Al-Māidah 6:5.
- ⁵⁵ Ibn-e-Manzūr al-Afrīqī, Lisān al-‘Arab (Qum: Nashr Adab al- Ḥauzah, 1405 AH), 16: 86.
- ⁵⁶ Muḥammad Ibn Aḥmad al-Sarkhasī, Al-Mabsūt (Beirūt: Dār al-M’arifah, 1408 AH), I:119.
- ⁵⁷ Hqd 11:52.
- ⁵⁸ Al-Nisā 4:2.
- ⁵⁹ Al-baqarah 2:187.
- ⁶⁰ Alā al-Dīn al-Kasānī, Badāi al-Ṣanāi (Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1424 AH), I: 69.
- ⁶¹ Wahbah al-Zuhailī, Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh (Beirūt: Dār al-Fikr, 1984 AD), p: 2:192.
- ⁶² Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismāīl 256H, Al-jāme-al-saḥīḥ (Beirūt: Dār-ul-kutub-al-elmiyah, lubnān), I:62.
- ⁶³ Ibn Rushd, Muḥammad Ibn Aḥmad al-Qurtubī, Bidāyah al-Mujtahid (Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1418 AH), I:11.
- ⁶⁴ Al-shāfī, Muhammad bin Idrīs, al-umm, I:26.
- ⁶⁵ Al-Shaūkānī, Irshādul-Fuhūl, 2:163.
- ⁶⁶ Al-Halbī, Jafar bin Hasan, Al-mukhtasar al-nāfe, 30.
- ⁶⁷ Al-nasā’ī, Ahmad ibn al-Shu’eb, Sunan Al-nasā’ī (Multan: Dār al-Ḥadīth), p:37/1.
- ⁶⁸ Alā al-Dīn al-Kasānī, Badāi al-Ṣanāi (Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1424 AH), I:45.
- ⁶⁹ Al-Sāvi, Hāshiyah al Sāvi, I:179.
- ⁷⁰ al-Kasānī, Badāi al-Ṣanāi, I:87.
- ⁷¹ Al-māidah 6:5.
- ⁷² Ibn al-Hammām, Kamāl-ud-dīn, Fat’hul-Qadīr, I:125.
- ⁷³ Abū Dāwūd, Sulymān ibn al-Ash’ath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd (Multan: Dār al-Ḥadīth), ¹:97.
- ⁷⁴ Al-māidah 6:5.
- ⁷⁵ Murghinānī, al-Hidayah, I:60.
- ⁷⁶ al-Kasānī, Badāi al-Ṣanāi, I:68.
- ⁷⁷ Al-Sāvi, Hāshiyah al Sāvi, I:60.